

وان روى المبيت بني نذا ما صح  
 الرافي لمن صح النوى في زيادة الروضة  
 الوجوب والسابع طواف الوداع  
 عند اراة الخروج من مكة يستقر  
 حاجا كان او لا طويلا كان الشفر  
 او قصيرا وما ذكره المعص من سنية  
 قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه زاد  
 في بعض النسخ اذ هو في  
 الفل والرمي والاطباء في  
 الطواف والسعي والتمتداح والتقبيل  
 والوقوف بالمشركرام واخطب  
 والاذكار والتمسك في موضع السراة  
 والمشي في موضع المشي ويقرب  
 الرجل حتما كما في المهدب عند  
 الحرام عن الخط من الشاب  
 وعن منسوجها وينقودها وعن  
 غير الاب من صف ودفلى ولبس  
 ازالا ورداء البصين جديدين  
 والاقتطعين فصل

في احكام

في احكام محرقات الا حرام وهي ماء  
 يجر قرب سبب الاصرام **وعمر علي**  
**الحرم عشرة اشيا احدها لبس**  
**الخبيث** التميمي وقبها وضفا ولبس  
 المنسوج كدرع او المعقود كلبند  
 في جميع بدنه والثاني **تغطية الرأس**  
 او بعضه **من الرجل** باليد ستر  
 كحائض وطيبه فان لم يعد ستر له  
 يستر كوضع يده على بعض راسه  
 وكالتفاسه في ماء واستظلا الزمجم  
 وان من راسه وتغطية **الرجل**  
 او بعضه **من المرأة** بما يفد ستر  
 ويجب عليها ان تستر من وجهها  
 ما لا يراها ستر جميع الراس الا باليه  
 ولها ان تسيك على وجهها ثوبا  
 محتا في اعنه نجسة وغوثها ونجس  
 كما قال القاضى ابو الطيب يوسر  
 بالستر ولبس الخيط واما القديمة  
 فالذى عليه اجماع انه ان ستر وجهه

Copyright © King Saud University